يقاتلونهم او يسلمون واما المرتد فلانه كفر بربه بعد ما راى محاسن الاسلام وبعد ما هدي اليه فلا يقبل منه غير
الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة في حقهم واذا ظهر عليهم فنساؤهم وذراريهم فيء لانه عليه السلام كان يسترق
ذراري مشركي العرب وابو بكر استرق نساء بني حنيفة وصبيانهم وكانوا مرتدين ومن لم يسلم من رجالهم من الفريقين قتل
ولم يسترق لما ذكرنا وكفر المرتد اغلظ من مشركي العرب ولهذا اجبر نساء المرتدين وذراريهم على الاسلام ولا يجبر نساء
عبدة الاوثان من العرب وذراريهم على الاسلام قال وصبي وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل
وراهب لا يخالط اي لا توضع على هولاء الجزية لانها خلف عن النصرة وعقوبة ولا يجب عليهم النصرة بالقتال ولو ادرك الصبي
او افاق المجنون او عتق العبد او برا المريض قبل وضع الامام الجزية وضع عليهم وبعد وضع الجزية لا يوضع عليهم لان المعتبر
اهليتهم وقت الوضع اذ الامام يخرج في تعرف حالهم فيضع على من هو اهل في ذلك الوقت والا فلا بخلاف الفقير اذا ايسر
بعد الوضع حيث يوضع عليه لانه اهل للجزية وانما سقطت عنه لعجزه وقد زال ذكره في الاختيار قال وتسقط
بالاسلام والموت اي الجزية وقال الشافعي لا تسقط بهما بعد مضي السنة لانها استقرت في ذمته بدلا عن العصمة او عن
السكنى وقد وصل اليه المعوض فلا يسقط عنه العوض كما في الاجرة والصلح عن دم العمد حيث لا يسقطان بالاسلام ولا بالموت
ولنا انها وجبت عقوبة على الكفر او بدلا عن النصرة ولا تبقى العقوبة على الكفر بعد الاسلام ولا تقيمها بعد الموت وقد قدر بالاسلام
على النصرة ببدنه فلا يجب عوضها وبالموت عجز عن الاسلام فلا يجب الخلف اذ شرطه تصور الاصل والعصمة ثبتت بكونه ادميا
على ما بينا وهو يسكن ملك نفسه فلا معنى لايجاب بدلها ولا يرد علينا الرق حيث يبقى بعد الاسلام لانه في حالة البقاء ليس
بعقوبة وانما هو من الامور الحكمية حتى يسري الى الولد تبعا بخلاف الجزية قال والتكرار اي يسقط بالتكرار ومعناه
اذا لم يوخذ منه الجزية حتى حال عليه حولان وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يسقط ويوخذ منه لسنتين
وهو قول الشافعي لانها عوض والاعواض لا تسقط بمضي الزمان كخراج الارض بخلاف ما اذا اسلم على قولهما لانه بعد الاسلام
تعذر استيفاؤها من الوجه الذي شرعت هي فيه وهو الصغار لان المسلم يوقر ولا يحقر والمشروع بصفة لا يوخذ بدون تلك الصفة
تسقط للتعذر ولابي حنيفة انها عقوبة وجبت على الكفر توخذ منه على وجه الاذلال ولهذا لو بعثها على يد غلامه او
نايبه لا يمكن من ذلك في اصح الروايات بل يكلف ان يحضر بها بنفسه فيعطي واقفا والقابض منه قاعد وفي رواية ياخذ بتلبيبه
ويهزه هزا ويقول له اعط الجزية يا ذمي والعقوبات الواجبة لله اذا تراكمت تداخلت اذا كانت من جنس واحد
كالحدود الا ترى ان كفارات الافطار تتداخل وان كانت عبادة لما فيها من معنى العقوبة فالعقوبة التي ليس فيها
معنى العبادة اولى ولانها وجبت بدلا عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا وكلاهما يوجب السقوط لان القتل يكون في حراب
قايم في الحال وكذا النصرة تكون في المستقبل دون الماضي لانه مستغنى عنه فلا يتصور فيه التكرار والكثرة ولهذا لو مات
عند تمام السنة او قبل التمام لا يوخذ منه وخراج الارض قيل على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه اتفاقا لانه يجب مونة الارض
فانما مقام العشر ولهذا لا يجتمعان فالعشر يتكرر فكذا هذا وفي الجامع الصغير ومن لم يوخذ منه خراج راسه حتى مضت السنة
وجاءت سنة اخرى لم يوخذ منه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يوخذ منه فحمله بعض المشايخ على المضي مجازا وقال الوجوب
باخر السنة فلا بد من المضي ليتحقق الاجتماع ويتداخل والاصح ان الوجوب عندنا في ابتداء الحول وانه مجري على حقيقته فيتحقق
الاجتماع بمجرد المجيء وظاهر قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون يدل على ذلك لان الله جعل الاعطاء غاية لنفي
القتل فيجب ترك القتل في اول السنة ولا ينتظر فيه الى حولان الحول فكذا الاعطاء وهذا لانها وجبت لاسقاط
القتل فيجب للحال كالواجب بالصلح عن دم العمد ولان المعوض قد سلم لهم للحال فوجب عليهم العوض كذلك ولا يمكنهم
القياس على خراج الارض لانه في مقابلة الانتفاع بالارض فما لم يسلم لهم المنفعة لا يجب عليه الاجرة ولا يلزمنا الزكوة
لانها انما وجبت في اخر الحول ليتحقق النماء اذ هي لا تجب الا في المال النامي قال ولا تحدث بيعة ولا كنيسة في
دارنا لقوله عليه السلام لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة اي لا تخصى اخصاء يقال خصاه تخصيه خصاء على فعال يعني
الاخصاء وقيل هو المراد بقوله تعالى ولامرنهم فليغيرن خلق الله وقيل المراد المراد به التبتل والعزلة والامتناع عن النساء



كما يفعله رهبان النصارى فكانه خصا معنى والمراد بالنهي عن الكنيسة احداثها اي لا تحدث في دار الاسلام كنيسة في
موضع لم تكن فيه وبيت النار كالكنيسة قال ويعاد المنهدم اي يعاد المنهدم من الكنايس والبيع القديمة لانه
جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بترك الكنايس في امصار المسلمين ولا تقوم الابنية دايما
فكان دليلا على جواز الاعادة ولان الامام لما اقرهم عهد اليهم الاعادة لان الابنية لا تبقى دايما ولا يمكنون من نقلها الى موضع
اخر لانه احداث في ذلك الموضع في الحقيقة والصومعة بمنزلة الكنيسة لانها تبنى للتخلي للعبادة كالكنيسة بخلاف موضع الصلاة
في البيت لانه تبع للسكنى وهذا في الامصار دون القرى لان الامصار هي التي تقام فيها شعاير الاسلام فلا تعارض باظهار ما يخالفها
ولهذا يمنعون من بيع الخمر والخنازير وضرب الناقوس خارج الكنيسة في الامصار لما قلنا ولا يمنعون من ذلك في قرية لا تقام
فيها الجمع والحدود وان كان فيها عدد كثير لان شعاير الاسلام فيها غير ظاهر وقيل يمنعون في كل موضع لم تشع فيه شعايرهم
لان في القرى بعض الشعاير فلا تعارض باظهار ما يخالفها من شعاير الكفر والمروي عن ابي حنيفة كان في قرى الكوفة لان اكثر
اهلها اهل الذمة وفي ارض العرب يمنعون من ذلك كله ولا يدخلون فيها الخمر والخنازير ويمنعون من اتخاذها المشركون
مسكنا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام قال في مرضه الذي مات فيه اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
رواه احمد والبخاري ومسلم وعن عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت
اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال لا يترك بجزيرة العرب دينان وعن ابي عبيدة بن الجراح انه قال اخر ما
تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا يهود اهل الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب رواهما احمد واجلا عمر
اليهود والنصارى من ارض الحجاز فيما رواه البخاري قال ويميز الذمي عنا في الزي والمركب والسرج فلا يركب
خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف اظهارا للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين يقينا لان
من هو ضعيف اليقين اذا راهم يتقلبون في النعم والمسلمين في محنة وشدة يخاف ان يميل الى دينهم واليه وقعت الاشارة
بقوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الاية وحكاية قارون مع الضعفة
من قوم موسى عليه السلام ظاهرة ولان المسلم يوقر والذمي يحقر ويضيق عليه الطريق ولا يبدا بالسلام فلو لم يكن له علامة
يعرف بها لا وقع التفرقة بينهما فيعامل معاملة المسلمين واول من اخذ اهل الذمة بالعلامة عمر رضي الله عنه لكثرة الناس في ايامه
فراى انه لم تقع التفرقة بين المسلم والكافر الا بالعلامة وقال عليه السلام اينما دار عمر فالحق معه ولم يامر عليه السلام يهود
المدينة ولا نصارى نجران ولا مجوس هجر بالعلامة لانهم كانوا معروفين وحالهم لا يشتبه على احد فلا يحتاجون الى العلامة
ولا يركبون الخيل لانهم ليسوا من اهل الجهاد ولا يلبسون طيالسة مثل طيالسة المسلمين ولا اردية مثل اردية ... ولا
لباس يختص باهل العلم والزهد والشرف وان ركبوا للضرورة من سفر او نقل مريض نزلوا في مجامع المسلمين ولا يمكنون
من لبس زنانير الابريسم ولا يمنعون من الكستيج وهو الخيط الغليظ ويومر بتمييز نسايهم عن نساء المسلمين في الطرق والحمام
ويجعل على دورهم علامة كيلا يقف عليها السايل فيدعو لهم بالمغفرة قال رحمه الله ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية
والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي ينتقض امانه بالسب لانه ينقض الايمان فكذا الامان
بل اولى لانه دونه وهو خلف عنه ولنا ان يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السام عليك فقال اصحابه عليه السلام
نقتله قال لا رواه البخاري واحمد فلم ينقض عليه السلام عهده ولم يقتله فيكون حجة عليه وعلى مالك في وجوب القتل بسب
النبي صلى الله عليه وسلم ولان السب كفر منه فالكفر المقارن لا يمنع العهد فكذا الطارئ لا يرفعه وهذا لان ما ينتهي به القتال
التزام الجزية وقبولها لا اداؤها وهو باق فلا ينتقض قال بل باللحاق ثمة او بالغلبة على موضع للحراب اي بل ينتقض
العهد باللحاق بدار الحرب او بالغلبة على موضع للحراب لانهم صاروا بذلك حربا علينا فلا يفيد بقاء العهد بعد ذلك لان المقصود
من عقد الذمة دفع الفساد بترك القتال قال وصاروا كالمرتد اي صاروا باللحاق بدار الحرب او بالغلبة كالمرتد
في حل قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لانهم التحقوا بالاموات بتباين الدارين غير انهم يسترقون ولا يجبرون على قبول الذمة بخلاف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)